وفي الحديث لما بين الحد قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا رواه مسلم
واللذان بتخفيف النون وتشديدها يأتيانها اي الفاحشة الزنا او اللواط
منكم اي من الرجال فآذوهما بالسب والضرب بالنعال فان تابا منها واصلحا
العمل فاعرضوا عنهما ولا تؤذوهما ان الله كان توابا على من تاب رحيما
وهذا منسوخ بالحد ان اريد بها الزنا وكذا ان اريد بها اللواط عند الشافعي
لكن المفعول به لا يرجم عنده وان كان محصنا بل يجلد ويغرب وارادة
اللواط اظهر بدليل تثنية الضمير والاول قال اراد الزاني والزانية ويرده
تبيينهما بمن المتصلة بضمير الرجال واشتراكهما في الاذى والتوبة والاعراض
وهو مخصوص بالرجال لما تقدم في النساء من الحبس انما التوبة على الله
اي التي كتب على نفسه قبولها بفضله للذين يعملون السوء المعصية بجهالة
حال اي جاهلين اذ عصوا ربهم ثم يتوبون من زمن قريب قبل ان
يغرغروا فاولئك يتوب الله عليهم يقبل توبتهم وكان الله عليما
بخلقه حكيما في صنعه بهم وليست التوبة للذين يعملون السيئات
الذنوب حتى اذا حضر احدهم الموت واخذ في النزع قال عند مشاهدة ما هو
فيه اني تبت الآن فلا ينفعه ذلك ولا يقبل منه ولا الذين يموتون وهم
كفار اذا تابوا في الآخرة عند معاينة العذاب لا يقبل منهم اولئك اعتدنا
لهم عذابا اليما مؤلما يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء اي
ذاتهن كرها بالفتح والضم لغتان اي مكرهيهن على ذلك كانوا في
الجاهلية يرثون نساء اقربائهم فان شاؤوا تزوجوها بلا صداق او زوجوها

واخزوا

٦

واخذوا اصداقها او عضلوها حتى تفتدي بما ورثته او تموت فيرثوها
فنهوا عن ذلك ولا ان تعضلوهن اي تمنعوا ازواجكم عن نكاح
غيركم بامساكهن ولا رغبة لكم فيهن ضرارا لتذهبوا ببعض ما آتيتمو هن
من المهر الا ان يأتين بفاحشة مبينة بفتح الياء وكسرها اي بينت
او هي بينة اي زنا او نشوز فلكم ان تضاروهن حتى يفتدين منكم
ويختلعن وعاشروهن بالمعروف اي بالاجمال في القول والنفقة
والمبيت فان كرهتموهن فاصبروا فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل
الله فيه خيرا كثيرا ولعله يجعل ذلك بان يرزقكم منهن ولدا صالحا
وان اردتم استبدال زوج مكان زوج اي اخذها بدلها بان طلقتموهن
وقد آتيتم احداهن اي الزوجات قنطارا مالا كثيرا صداقا فلا تأخذوا
منه شيئا اتأخذونه بهتانا ظلما واثما مبينا بينا ونصبهما على الحال
والاستفهام للتوبيخ وللانكار في وكيف تأخذونه اي باي وجه وقد
افضى وصل بعضكم الى بعض بالجماع المقرر للمهر واخذن منكم ميثاقا
عهدا غليظا شديدا وهو ما امر الله به من امساكهن بمعروف او تسريحهن
باحسان ولا تنكحوا ما بمعنى من نكح آباؤكم من النساء الا لكن ما قد سلف
من فعلكم ذلك فانه معفو عنه انه اي نكاحهن كان فاحشة قبيحا ومقتا
سببا للمقت من الله وهو اشد البغض وساء سبيلا طريقا ذلك حرمت
عليكم امهاتكم ان تنكحوهن وشملت الجدات من قبل الاب او الام
وبناتكم وشملت بنات الابن وان سفلت واخواتكم من جهة الاب او الام وعماتكم

Copyright © King Saud University